

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، المعدل
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل
المعاقين، فقرتين جديدتين يكون نصهما الآتي:
المادة (٥) الفقرة الثانية:

"ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من
الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية
خاصة، ساعتها راحة يومية مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها
قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتها الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو
الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤م